المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: حق الإنسان في الماء النقي والصرف الصحي: من الاعتراف الى الإنفاذ
اسم الكاتب: أ.د. عبد الرحمن لحرش، د. محمد خليفة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8067
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:42 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

حق الإنسان في الماء النقي والصرف الصحي: من الاعتراف الى الإنفاذ

أ.د عبد الرحمن لحرش *

د. محمد خليفة

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٨/٣/١م. **تاريخ القبول: ٢٠١٨/١٠/١٠م.**

ملخص

يُعَدُّ الاعتراف الصريح لكل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الماء في عام ٢٠١٠، خطوة هامة وكبيرة. ورغم أن قرارات هذين الجهازين تفتقد إلى الطابع الإلزامي، إلا أنها تؤكد على اعتبار الحق في الماء مستمداً من حقوق أساسية أخرى والمتمثلة في الحق في مستوى لائق من المعيشة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، والحق في الحياة والكرامة الإنسانية. ومن ثم فإن المواثيق الدولية التي تتضمن هذه الحقوق يمكن أن تشكل أساسا قانونيا للحق في الماء في القانون الدولي. للتذكير هناك اتفاقيات نصت ضمنيا على هذا الحق وهناك اتفاقيات نصت عليه بشكل صريح مع ملاحظة أن هذه الأخيرة تخص فئات محددة أو ذات طابع إقليمي. أما على المستوى الداخلي فتم الاعتراف بهذا الحق في دساتير وتشريعات بعض الدول.

أما بخصوص إنفاذ الحق في الماء، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام باحترام وحماية وإنفاذ هذا الحق. غير أن تحقيق الإنفاذ الكامل لهذا الحق تعترضه تحديات وعقبات عملية. لتجاوز هذه التحديات والعقبات يقترح هذا المقال بعض الحلول العملية.

الكلمات الدالة: حق الإنسان، الماء النقي، الصرف الصحي، إنفاذ.

* كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة– الجزائر.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

The Human Right to Safe Drinking Water and Sanitation from Recognition to Implementation

Abderrahmane Lahoush

Mohamed Khelifa

Abstract

The UN General Assembly and The human Right Council's explicit recognition of the human Right to water in 2010 is a significant step. Although the resolutions of the two bodies are not legally binding, they affirm that the right to water derives from the right to an adequate standard of living and relates to both the right to highest attainable standard of physical and menthal health and the right to life and human dignity. Thus, the human rights instruments which guarantee this right either explicitly or implicitly may provide a legal basis of the right to water in international law. In addition, the right to water is increasingly recognized in national constitutions and legislations.

As regards the implementation of the right to water, states are obliged to respect, to protect and to fulfill such right. However, the full realization of this right faces today some challenges and obstacles. To overcome these challenges, some solutions are proposed.

Keywords: Human Right, Water Drinking, Sanitation, Implementation.

مقدمــة:

أصبح الحق في مياه الشرب النقية والمأمونة والصرف الصحي في السنوات الأخيرة، يكتسي أهمية خاصة سواء على المستوى الدولي أو المستوى الداخلي.[١] فالماء تتوقف عليه حياة الإنسان لأنه ضروري للحياة والصحة والغذاء والتنمية. وطبقا لمنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة، لا يزال حوالي مليار من سكان العالم محرومين من الحق في الحصول على الماء[٢]. وفي تقريرها الخاص بنطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لعام ٢٠٠٧ خلصت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن "الوقت قد حان لاعتبار الحصول على مياه الشرب والصرف الصحي حقا من حقوق الإنسان".[٣]

وقد بذلت عدة مجهودات على المستوى الدولي لاسيما في إطار الأمم المتحدة تجسدت في إصدار الجمعية العامة في ٢٨ تموز ٢٠١٠ قرارًا حول الحق في الماء النقي والصرف الصحي،[٤] تعترف فيه بأن هذا الحق هو حق أساسي وضروري للحياة ولممارسة كل حقوق الإنسان الأخرى. وبعد شهرين فقط من صدور هذا القرار أي بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠١٠ أصدر مجلس حقوق الإنسان قرارًا حول "حقوق الإنسان والماء النقي"[٥] يؤكد فيه "أن الحق في الماء النقي والصرف الصحّي هو جزء من الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسدية والعقلية، كما يرتبط بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية. وفي سعيه لتأكيد الأهمية الخاصة لهذا الحق أنشأ مجلس حقوق الإنسان في آذار ٢٠٠٨ آلية جديدة تتمثل في ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الماء النقي

(١) تمت الإشارة إلى هذه الأهمية في التعليق العام رقم ١٥ الذي أعدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والموسوم "بالحق في المياه" والتقرير الذي أصدره المجلس العالمي للماء منذ المنتدى العالمي الرابع للماء عام ٢٠٠٦ في مكسيكو.

) 2(W.H.O. & UN Children's fund, Progress on sanitation and drinking water, Geneva and New York, 2010.

(٣) يعتبر إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول الماء Mar del Plata لعام ١٩٧٧ أول وثيقة تضمنت النص صراحة على هذا الحق، بالإضافة إلى ذلك المؤتمر الدولي حول الماء والبيئة المنعقد في دبلن عام ١٩٩٢، والقمة العالمية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية وفي ريو لعام ١٩٩٢، وقمة ريو لعام ٢٠١٢.

أنظر تقرير المفوض السامي لحقوق الانسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الانسان المتعلقة بسبل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، المؤرخ في ١٦ آب ٢٠٠٧. A/HCR/6/3

(٤) قرار الجمعية العامة حول حق الانسان في الحصوص على المياه والصرف الصحي، الصادر بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠١٠. / (٦٤/٢٩٢)A/ RES.

) 5((9١٥/RES/HRC/A/UN. Document /).

والصرف الصحّي (قرار٢٢/٧). وللتذكير ففي شهر آذار ٢٠١١ أصدر المجلس قراراً آخر،[١] يمدد فيه ولاية المقرر الخاص لحق الإنسان في الماء الشروب المأمون والصرف الصحي.[٢] تبرز أهمية دور المقرر الخاص حول الحق في الماء والصرف الصحي في طبيعة المهام الممنوحة له، حيث يمكن حصرها فيمايلي:

- إجراء أبحاث وتقارير حول مختلف جوانب موضوع الحق في الماء، ثم عرضها على كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان.
- القيام بزيارات ميدانية الى الدول للوقوف على وضع هذا الحق على المستوى الوطني.
- الحصول على معلومات حول انتهاكات هذا الحق وتوجيه دعوات عاجلة الى الحكومات يطلب منها تقديم توضيحات.
- تقديم توصيات الى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وجهات أخرى معنية، حول التدابير الضرورية لتحقيق إنفاذ هذا الحق.
- تقديم تصريحات علنية تخص الأوضاع الخطيرة حول هذا الحق. [٣]

غير أن هذا الاعتراف بهذا الحق كحق مستقل لا يمثل إلا الخطوة الأولى التي يجب أن تُتبع بالسهر على وضع هذا الحق موضع التنفيذ بالنسبة للجميع، نظرًا للطابع غير الإلزامي للقرارين الصادرين عن كل من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، وفي ظل عدم الاعتراف بهذا الحق كحق مستقل في معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان، رغم أنها تتضمن التزامات عامة تخص هذا الحق كجزء من الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى معيشي ممكن. ذلك أن وضع التزامات عامة على عاتق الدول بشأن هذا الحق دون الاعتراف الاتفاقي الصريح به قد يقلل من مسؤولية الدول في هذا المجال، ومن ثم يشكل تحديًا أمام وضع هذا الحق موضع التنفيذ.

لذلك سيتم تقسيم الموضوع إلى مطلبين، يتناول الأول الإطار القانوني للحق في الماء والصرف الصحي، أما المطلب الثاني فسيعرض لإنفاذ هذا الحق.

) 1((2, March24, 201١٦/RES/(HRC/A/) .

(٢) للعلم فقد استبدل هذا القرار عنوان القرار السابق "حقوق الإنسان والماء النقي" بالعنوان التالي "حق الإنسان في الماء الشروب المأمون والصرف الصحي".

(٣) المقرر الخاص حول الحق في الماء والصرف الصحي www.ohchr.org/srwaterandsanitation

المطلب الأول: الإطار القانوني للحق في الحصول على الماء والصرف الصحي:

يعالج المقال في هذه المسألة تعريف الحق في الحصول على الماء والصرف الصحي والمعايير التي يجب توافرها لممارسة هذا الحق، والنص على هذا الحق في اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وقرارات الأمم المتحدة ودساتير وتشريعات الدول.

الفرع الأول: تعريف الحق في الحصول على الماء والصرف الصحي:

عرفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الماء في تعليقها العام رقم ١٥ حول الحق في المياه لعام ٢٠٠٢ بأنه: "حق كل فرد في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها ماديا وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية". أما الحق في الصرف الصحي فعُرف بأنه:" حق كل شخص في الحصول على خدمة إصحاح مناسبة وآمنة من شأنها أن تحمي الصحة العامة والبيئة".[١]

من خلال هذين التعريفين، يلاحظ أن الحق في الماء يشمل حريات وحقوق في آن واحد، فالحريات تتضمن الحق في الاستفادة المستمرة من إمدادات المياه اللازمة لإعمال هذا الحق، وعدم التعرض للتدخل، والحق في عدم التعرض لوقف تعسفي لإمدادات المياه أو تلوثها. أما الحقوق فتتضمن الحق في نظام الإمدادات بالمياه وإدارتها بشكل يضمن تكافؤ جميع الناس في فرص التمتع بالحق في الماء.[٢]

ويمكن القول أن الحق في الماء له وضع خاص، حيث أنه ذو طبيعة متعددة الأوجه، إذ يرتبط من جهة بالحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة، ومن جهة أخرى يرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي ملائم[٣]. كما يعتبر الماء ثروة متعددة الاستخدامات، فبالإضافة إلى استخدامه للأغراض الشخصية والمنزلية، يستخدم أيضاً في قطاعات أخرى

(١) انظر (CE/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٥/٢٥).

(٢) انظر التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الماء، المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٣ (E/C.12/2002/11)

(٣) انظر

Pierre Thielbrger, "Re-conceptualizing the Human Right to water: A pledge for a hybrid approach ", Human Rights Law Review, vol.15, 2005, pp 225-226.

مثل قطاع الزراعة وقطاع الصناعة، مثل صناعة الملابس، وفي مجال الطاقة مثل توليد الكهرباء واستخراج الغاز الصخري. (١)

ويشترط في تنفيذ هذا الحق معايير محددة تلتزم الدول بمراعاتها وذلك من خلال إيجاد بيئة ملائمة تسمح بتحقيق هذا الحق، وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أولاً: توافر المياه: Availability

أن تتوافر كميات كافية من المياه للأغراض الشخصية والمنزلية (الشرب، غسيل الملابس، إعداد الغذاء، الصحة الشخصية، وصحة الأسرة، النظافة الشخصية ونظافة الأسرة)، وذلك لتأمين سبل العيش وضمان الأمن الغذائي. ويتطلب ذلك من الدولة وضع إمدادات مستمرة وكافية من المياه ويجب أن تكون كمية المياه المفرزة لكل شخص تتماشى مع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.(٢) حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن متوسط كمية المياه الضرورية لتلبية جميع الاحتياجات الصحية الأساسية لكل شخص في اليوم هو من ١٠٠ إلى ١٥٠ لتر.

ثانياً: نوعية خدمات المياه والصرف الصحّي: Quality/Safety

أن يكون الماء نقيا خاليا من التلوث، وله لون ورائحة وطعم مقبول، وأن تكون مرافق الصرف الصحي آمنة بحيث تضمن حماية الإنسان من الأمراض والأوبئة، وتحترم حياته الخاصة وكرامته. (٣)

ثالثاً: سهولة الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وضمان المساواة في الحصول عليها: Accessibility

أن يستفيد الجميع من مرافق المياه والصرف الصحي المأمونة، وأن تكون متوفرة للجميع بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الفرعي، أو الثروة، في المسكن وفي المدرسة وأماكن العمل، والمستشفيات، وخاصة بالنسبة للفئات الضعيفة مثل الأطفال والنساء وذوي الإعاقات والأمراض المزمنة.

(1)Inga T. Winkler, The Human Right to water : significance, legal status and implications for water allocation, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2014, pp. 158,180-183.

(٢) انظر: WHO, Guidelines For drinkingwaterquality, 2nded, vols 1-3, Geneva, 1993.

(٣) التعليق العام رقم ١٥، الفقرة ١٢ (ب)، الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٢.

يقع على عاتق الدول الأطراف التزام بموجب المادة ٢(٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بضمان تمتع الجميع بالحق في المياه والصرف الصحي دون تمييز. كما يقع على عاتق هذه الدول أيضاً التزام خاص بتوفير ما هو ضروري من مياه ومرافق وخدمات خاصة بها للأشخاص الذين ليست لديهم الوسائل الكافية، ويمنع أي تمييز يقوم على أسس محظورة دوليا في توفير المياه والخدمات الخاصة بها. كما يتعين على هذه الدول أيضاً إعطاء اهتمام خاص لبعض فئات الأشخاص التي تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق، كالنساء والأطفال، واللاجئين، والمهاجرين والمبعدين داخليا والمعتقلين والعمال والبدو والرحل.[١]

رابعا: أن يكون الحصول على مرافق المياه والصرف الصحي في متناول جميع فئات السكان

وبتكلفة معقولة: بحيث يمكن الجميع تحمل نفقات المياه ومرافقه وخدماته[٢]. Affordability

ولا شك أن الدول عند تطبيقها لهذه المعايير، تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراءات التي تتناسب مع كل ظرف من الظروف. ولقد لخصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ هذه المعايير الأساسية في سياق عرضها لنطاق ومحتوى الحق في المياه بأن "حق الإنسان في الماء يمنح كل فرد الحق في الحصول على كمية من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة، ويمكن الحصول عليها ماديا كما تكون ميسورة التكلفة لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية[٣]. غير أن تطبيق هذه المعايير في بعض الدول تعترضه صعوبات بسبب ندرة المياه، فمثلا يتميز الأردن بالندرة الحادة للمياه، بحيث يعدّ الدولة الرابعة الأكثر ندرة للمياه في العالم، ورغم المجهودات الكبيرة المبذولة من الأردن والتقدم الحاصل في هذا المجال فإنه يواجه تحديات كبيرة في توفير المياه وخدمات الصرف الصحي، من أهم تلك التحديات تقطع إمدادات المياه، وتدفق المهاجرين واللاجئين بسبب النزاعات في الدول المجاورة للأردن. [٤] وهو ما يؤثر على معدل الاستهلاك الفردي الذي يصل الى ٨٠ لتر في اليوم لسكان المدن، كما يؤثر على تقطع الإمداد بالمياه، حيث

(١) انظر التعليق العام رقم ١٥السابق.

(٢) انظر:

Human Rights to water and sanitation, UN special, rapporteur, www.ohchc.org/srwaterandsanitation .

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٥: الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد).

(٤) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كاترينا دي البوكركي، الأردن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٧، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥ آب ٢٠١٤. A/HRC/27/55/Add، الفقرتان ١٥ و ١٦.

يحصل سكان العاصمة عمان مرة واحدة في الأسبوع، في حين يحصل سكان المناطق النائية على الماء مرة واحدة كل إثني عشر يوماً. (١)

الفرع الثاني: الحق في الماء والصرف الصحي في معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان:

لا توجد معاهدة أو اتفاقية شاملة لموضوع الحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي كحق مستقل من حقوق الإنسان، ومع ذلك تتضمن بعض معاهدات حقوق الإنسان الإشارة بشكل ضمني إلى هذا الحق كعنصر من العناصر الأساسية المكونة لبعض حقوق الإنسان المعترف بها عالميًا. بالإضافة إلى ذلك هناك اتفاقيات تخص فئات محددة من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة مثل النساء والأطفال والمساجين، والمعاقين، تتضمن بعض المواد التي تنص صراحة على الحق في الحصول على الماء والصرف الصحي بالنسبة لهذه الفئات.

وهناك من يرى بأن الحق في الماء هو حق هجين، والذي يعني أنه حق مستمد من كل المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي. (٢)

أولاً: المعاهدات والاتفاقيات التي تنص ضمنيا على هذا الحق:

أ-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: حيث تتضمن المادتان ١١ و١٢ من هذا العهد على هذا الحق، بالنسبة للمادة ١١(١) اعترفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٠٦ لعام ١٩٩٥: "بأن الحصول على الماء حق من حقوق الإنسان يرد في الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد، كما اعتبرت أن المادة ١١(١) من العهد حددت عددًا من الحقوق المترتبة عن إعمال الحق في مستوى معيشي كاف، والتي لا يمكن الاستغناء عنها لأعمال ذلك الحق، بما في ذلك ... ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى". وترى اللجنة أن استخدام عبارة "بما في ذلك" يعني أن قائمة هذه الحقوق غير حصرية.(٣) ومن ثمّ تعتبر الحق في الماء يقع ضمن الضمانات الأساسية لتأمين مستوى معيشي كاف، باعتباره واحدا من أهم الشروط الأساسية للبقاء، وجزء لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي ملائم. كما أكدت اللجنة أيضاً في شهر تشرين الثاني ٢٠١٠ أن الحق في الصرف الصحي يشكل جزءا أساسياً من الحق في مستوى معيشي ملائم.(٤)

(١) التقرير نفسه، الفقرات ١٥، ١٦، ٢٣.

(٢) انظر Pierre Thielborger, , art. pré., p 243.

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٥: الحق في الماء (المادتان ١١ و١٢ من العهد).

(٤) بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠١٠/١١/١٩ (E/C .12/2010/1).

ويبدو أن ربط الحق في مستوى معيشي ملائم (كاف) باعتباره حقًا معترفا به في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في الماء والصرف الصحي، يُشكل أساساً قانونيًا متينًا لهذا الحق الجديد على الأقل بالنسبة للدول الأطراف في هذا العهد.

كما أكدت اللجنة أن الحق في الماء والصرف الصحي هو حق مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحق في أعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في السكن اللائق (الملائم) والغذاء الكافي.(١)

فبالنسبة للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الوارد في المادة ١٢ من العهد الدولي يُلاحظ أنه نسبي حيث لا يعني أن يكون كل الأشخاص أصحاء. لذلك فالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة في هذا الصدد هو ضمان تمتع مواطنيها بأعلى مستوى من الصحة، واتخاذ خطوات على أساس غير تمييزي لدرء المخاطر الصحية التي قد تنجم عن المياه غير المأمونة وغير النقية. هذا يعني أن تلتزم الدول الأطراف بحماية المياه من التلوث الذي تسببه المواد السامة والجراثيم. كما تضمن هذه الدول مساواة جميع المواطنين في فرص الحصول على الرعاية الصحية وعلى الحد الأدنى من هذه الرعاية في حالة المرض.(٢)

أما بالنسبة لعلاقة الحق في الماء بالحق في السكن اللائق (الملائم)، فطبقًا للمادة ٣١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام ١٩٩٦، فإن عبارة "السكن اللائق" تعني "مسكنًا متين البناء، مأمونًا من وجهتي النظافة والصحة وتتوافر فيه جميع أسباب الراحة الأساسية، كالماء والتدفئة والتخلص من النفايات، ومرافق الصرف الصحي والكهرباء.(٣) ذلك أن انعدام المسكن اللائق (الملائم) طبقًا لهذا التعريف يترتب عنه حرمان الأفراد من التمتع بالحق في الحصول على الماء النقي ومرافق الصرف الصحي.(٤)

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: حيث تنص المادة ٦ على أن "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

(١) يلاحظ أن اللجنة ربطت الحق في الصرف الصحي بالحق في الصحة.

(٢) انظر التعليق العام رقم ٠٤ في صحيفة وقائع رقم ١٦ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق في سكن لائق (المادة ١١(١) من العهد) ١٩٩١/١٢/١٣ في (E/1992/23,Annex3)

(٣) انظر صحيفة الوقائع رقم ٣٥ (الحق في المياه) www.ohchr.org

(٤) مثلاً ربط مجلس الوزراء للاتحاد الأوروبي في إعلانه الصادر في مارس ٢٠١٠ بين الحق في الحصول على الماء النقي والصرف الصحي والحق في السكن اللائق والصحة، وربطه أيضًا بالكرامة الإنسانية.

وطبقًا للتعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ٠٦ لعام ١٩٨٢ المتضمن تفسير الحق في الحياة "أن الحق في الحياة إلى جانب توفير الحماية من الحرمان من الحياة، يضع على عاتق الدول التزاما بضمان إمكانيات البقاء ويقتضي منها أن تتخذ تدابير إيجابية، بصفة خاصة للحد من الوفيات وزيادة العمر المتوقع، والقضاء على سوء التغذية والأوبئة.[١] ويبدو أن تزويد السكان بالماء النقي يندرج ضمن هذا الالتزام.[٢]

ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات التي تنص صراحة على الحق في الماء لفئات خاصة:

أ- على المستوى العالمي: تم الاعتراف بهذا الحق صراحة في ثلاث اتفاقيات فقط تتعلق بفئات خاصة.

١- فقد وضعت المادة ١٤(٢) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ التزامًا على عاتق الدول الأطراف بأن تكفل للمرأة "الحق في التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالسكن والصحة والكهرباء والنقل والاتصال والإمداد بالماء". فطبقا للتعليق العام رقم ٢٤ للجنة فإن الحقوق الواردة في المادة السابقة تعتبر ضرورية للوقاية من الأمراض ولضمان أعلى مستوى من الصحة. كما اعتبرت هذه اللجنة في تعليقها العام رقم ١٥ أن عدم الحصول على الماء النقي يشكل تمييزاً ضد المرأة وأنه يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية التزام بإنشاء خدمات الصرف الصحي والمياه النقية خاصة في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة، آخذة بعين الاعتبار احتياجات النساء والأطفال.[٣]

٢-أما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فإن المادة ٢٤ منها تعترف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، كما تتضمن الفقرة الثانية من هذه المادة "التدابير المناسبة التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذها من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها".

٣- أما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ فتضع المادة ٢٨(٢) منها على عاتق الدول الأطراف التزاما باتخاذ التدابير الملائمة لحماية وترقية وتعزيز تحقيق الحق في الماء بما

(١) أنظر صحيفة الوقائع رقم ٣٥ (الحق في المياه) www.ohchr.org

(2) Inga T. Winkler, op. cit , pp. 51,54.

(٣) أنظر:

Marsha A .Freeman, Christine Chinkin, Beate Rudolf, The UN Convention on The Elimination of all Forms of Discrimination Against Women : A Commentary . Oxford University Press, New York, 2012, pp .378 ,379.

في ذلك اتخاذ تدابير لضمان الحصول على خدمات الماء النقي لهؤلاء الأشخاص دون تمييز. هذا يعني أن حق الإنسان في الماء معترف به صراحة فقط بالنسبة لفئات محددة من الأشخاص.[١]

ب- على المستوى الإقليمي: هناك عدة اتفاقيات إقليمية تنص على هذا الحق.

ففي القارة الإفريقية هناك اتفاقيتان إفريقيتان تنصان صراحة على هذا الحق، حيث تتضمنان التزامات صريحة تتعلق بهذا الحق، من بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام ١٩٩٠،[٢] والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا لعام ٢٠٠٣. [٣]

وعلى مستوى القارة الأمريكية، نصت المادة ١١(١) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨، على أن: "لكل شخص الحق في أن يعيش في بيئة صحية وفي أن يحصل على الخدمات العامة الأساسية". ويبدو أن الخدمات العامة الأساسية تشمل بدون شك الحصول على خدمات المياه.[٤]

أما على المستوى العربي فيعترف الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ في المادة ٣٩ منه "بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى صحي والذي يتطلب من الدول أن توفر الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية للجميع وخدمات الصرف الصحي السليمة.

الفرع الثالث: الاعتراف بالحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي في قرارات الأمم المتحدة:

في ظل غياب اتفاقية شاملة تخص هذا الحق، ورغم وجود اتفاقيات تنص صراحة على هذا الحق لكن لفئات محددة من الأشخاص، ظهر توجه عام داخل منظمة الأمم المتحدة يعترف صراحة بهذا الحق.

(١) هناك اتفاقيات أخرى نصت على هذا الحق منها اتفاقيتي جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، (المواد ٢٠، ٢٦، ٢٩، ٤٦) والرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩ (المواد، ٨٥، ٨٩، ١٢٧)، والبروتوكولين الإضافيين الأول (المادة ٥٤) والثاني (المادتان ٥٠، ١٤) لعام ١٩٧٧.

(٢) راجع المادة ١٤ (٢٠) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(٣) راجع المادة ١٥ حول الحق في الأمن الغذائي من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

(4) Inga T. Winkler, op.cit. p. 57.

أولا: قرار الجمعية العامة حول الحق الأساسي في الماء والصرف الصحي الصادر في ٢٨ تموز ٢٠١٠ (A/RES/64/292):

تبرز أهمية هذا القرار في كونه يُقر من جهة، بأهمية حصول جميع الأشخاص على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة ونقية وتوفر مرافق الصرف الصحي، واعتبار هذا الحق جزءً لا يتجزأ من إعمال جميع حقوق الإنسان.(١) وقد أكدت ذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥ بقولها: "إن الماء ضروري لتحقيق طائفة من الأغراض المختلفة لإعمال العديد من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في غذاء كافٍ (المادة ١١(١)) والحق في الصحة (المادة ١٢) والحق في كسب الرزق من خلال العمل (المادة ٠٦) والحق في المشاركة في الحياة الثقافية (المادة ١٥(١))".

ومن جهة أخرى يعترف هذا القرار بأن "الحق في الحصول على مياه مأمونة ونقية والصرف الصحي حق أساسي من حقوق الإنسان ضروري للتمتع التام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان". بالإضافة إلى ذلك يمثل هذا القرار الذي اقترحته بوليفيا والذي تّم التصويت عليه بالإجماع تتويجًا لمجهودات بدأت منذ عام ١٩٩٩ في البداية بالقرار رقم(A/RES/٥٤/١٧٥) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٠٢/١٥. ورغم الطابع غير الإلزامي للقرار الصادر في ٢٨ تموز ٢٠١٠ إلا أنه أشار صراحة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بالحق في الحصول على المياه النقية والمأمونة والصرف الصحي، لا سيما بعض معاهدات حقوق الإنسان التي سبق العرض لها.

ولا شك أن الإشارة إلى هذه المعاهدات ذات الطابع الإلزامي فيها تأكيد على أن حماية هذا الحق هو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف في هذه المعاهدات. ما يعزز ذلك أيضاً إشارة هذا القرار إلى التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن هذا الحق، وتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن نطاق ومضمون التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمساواة في التمتع بهذا الحق بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي.(٢)

(١) صدر هذا القرار بإجماع، بأغلبية ١٢٢ صوت وامتناع ٤١ دولة عن التصويت دون اعتراض أي دولة، مع ملاحظة أن ١٩ دولة عربية صوتت لصالح القرار من بينها الجزائر والأردن.

(٢) انظر الفقرة الثالثة من قرار الجمعية العامة حول الحق في الماء والصرف الصحي المؤرخ في ٣ آب ٢٠١٠ (A/RES/٦٤/٢٩٢).

ثانياً: قرار مجلس حقوق الإنسان (A/HCR/١٥/L.١٤) المؤرخ في ٣٠ أيلول ٢٠١٠:

أصدر مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨ مجموعة من القرارات التي تضمنت الإشارة إلى الحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي، من بينها القرار (A/HCR/RES/22/7) المؤرخ في ٢٨ آذار ٢٠٠٨ والقرار (A/HCR/RES/12/8) المؤرخ في ٠١ تشرين الأول ٢٠٠٩.[١] وأخيرًا أصدر المجلس بعد شهرين من صدور قرار الجمعية العامة (A/RES/64/292) القرار (A/HCR/15/L 14) بتاريخ ٣٠ أيلول ٢٠١٠، والمعنون بـ: "حقوق الإنسان والحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي".[٢] وما يميز هذا القرار عن القرار الصادر عن الجمعية العامة، أنه صدر بإجماع أعضاء المجلس دون التصويت عليه. ويؤكد هذا القرار الأخير "أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب النقية والمأمونة والصرف الصحي هو جزء لا يتجزأ من الحق في مستوى معيشي ملائم وأنه يرتبط بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، كما يرتبط بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية".ويبدو أن إشارة هذا القرار غير الإلزامي،[٣] إلى الربط بين الحق في الحصول على مياه الشرب النقية والصرف الصحي وبين حقوق نص عليها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمنح لهذا الحق أساسًا قانونيًا متينًا لاسيما بالنسبة للدول في هذا العهد الدولي.[٤]

يمكن القول أن قرار الجمعية العامة وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحق في الماء والصرف الصحي تشكل عرفا دوليا. [٥]

(١) أقر هذا القرار بأن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تتضمن التزامات تقع على عاتق الدول الأطراف في مجال الحصول على مياه الشرب الصالحة والصرف الصحي.

(٢) أكد مجلس حقوق الإنسان على هذا الحق في دورتيه المنعقدتين في آذار وأيلول ٢٠١١.

(٣) رغم الطابع غير الإلزامي لهذا القرار، فقد أكد المقرر الخاص للحق في الماء النقي والصرف الصحي أن هذا القرار يعيد التأكيد على أنه طالما أن هذا الحق تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان التي أبرمت تحت إشراف الأمم المتحدة، فإن هذا الحق ملزم قانونا. وفي نفس الاتجاه ذهبت منظمة العفو الدولية في تعليقها على قرار الجمعية العامة وقرار مجلس حقوق الإنسان لعام ٢٠١٠ إلى أن هذا الحق ذو طابع إلزامي لأنه نصت عليه اتفاقيات ذات طابع عالمي، لمزيد من المعلومات أنظر:

Catarina de Albuquerque, « Water & Sanitation are human rights: Why does it matter? », in laurence Boisson de Charzournes, International law & Freshwater, Edward Elgar, UK, p .56.

(٤) انظر:

Henri SMETS, « Le droit de l'homme à l'Eau et à l'assainissement est Finalement reconnu », Revue Juridique de l'Environnement, Vol. 1, 2011, p. 85

(٥) انظر: Pierre Thielborger, , art. pré, p 243.

الفرع الرابع: الاعتراف بالحق في الحصول على المياه النقية والصرف الصحي في الدساتير والتشريعات الداخلية:

هناك توجه حديث نحو اعتراف عدد من الدول بهذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها كعنصر من عناصر الحق في البيئة أو الحق في الصحة، ويلاحظ أن أغلب هذه الدول هي أطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من بين هذه الدول جنوب إفريقيا، حيث نصت على هذا الحق في دستورها لعام ١٩٩٦ (المادة ٢٧ فقرة ٠١)، بوليفيا التي اقترحت مشروع القرار الذي تبنته الجمعية العامة في تموز ٢٠١٠، حيث تضمن دستورها لعام ٢٠٠٩ (المادة ١٦ فقرة (١) صراحة الحق في الماء والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان، كما نص دستور كينيا لعام ٢٠١٠ (المادة ٤٣ (٠١)) على هذا الحق في الماء النقي إلى جانب الحق في سكن لائق[١].

كما تضمنت تشريعات بعض الدول هذا الحق[٢]، فمثلاً تنص المادة الأولى من القانون (الجزائري) رقم ٠٥-١٢ المؤرخ في ٠٤ آب ٢٠٠٥ والمتعلق بالمياه[٣] على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية". كما حددت المادة الثانية من هذا القانون الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة إزاء الحق في الحصول على الماء والمتمثلة في: التزويد بالمياه وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتغطية طلب الفلاحة والصناعة والنشاطات الاخرى، الحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد والأوساط المائية من أخطار التلوث، عن طريق جمع المياه القذرة المنزلية والصناعية وتصفيتها.

أما المادة الثالثة من هذا القانون فتعترف صراحة "بالحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي والقواعد التي يحددها هذا القانون في مجال الخدمات العمومية للماء والتطهير"، وتؤكد الفقرة الثانية من هذه المادة أن هذا الحق يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي مع مراعاة الواجبات التي يحددها كل من القانون العام والقانون الخاص في حدود المنفعة العامة.

(١) بالإضافة إلى دساتير هذه الدول، هناك أيضاً دساتير دول أخرى نصت على هذا الحق أهمها، دستور نيكاراغوا لعام ٢٠٠٣ (المادة ١٠٥)، دستور أورغواي لعام ٢٠٠٤ (المادة ٤٧)، دستور الكنغو لعام ٢٠٠٦ (المادة ٤٨)، دستور الإكوادور لعام ٢٠٠٨ (المادة ١٢)، أنظر ذلك في:

Inga T. Winkler, op.cit. p. 91

(٢) حول أهم الدساتير التشريعات والوطنية التي تتضمن الحق في الماء، انظر:

H. SMETS, art. pré., pp.86-88.

(٣) انظر القانون رقم ٠٥-١٢ المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ٦٠ المؤرخة في ٤ أيلول ٢٠٠٥.

ورغم تزايد عدد الدول التي اعترفت بهذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها، يظل هذا العدد قليلاً مقارنة بالعدد الإجمالي لدول العالم. لذلك من الصعب اعتبار هذه الممارسة تكريسا لنشوء عرف دولي يكرس الحق في الماء.(١)

المطلب الثاني: الإنفاذ (الإعمال) الكامل للحق في الماء والصرف الصحي: التحديات والحلول

سبق القول أن الحق في المياه النقية والصرف الصحي أصبح معترفًا به كحق من حقوق الإنسان في بعض الوثائق الدولية لاسيما قرار الجمعية العامة لعام ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان في أيلول ٢٠١٠. غير أن هذين القرارين الهامين يفتقدان إلى الطابع الإلزامي. كما أن هناك مجموعة من معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان أشارت بشكل عام وضمني إلى هذا الحق، وتضمنت التزامات محددة تتعلق بحقوق الإنسان التي تضمنتها، مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. وللتذكير فإن الالتزامات التي تضمنتها هذه الاتفاقيات والمتعلقة بالحقوق التي نصت عليها، حاولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها رقم١٥ تعميمها على الحق في المياه النقية والصرف الصحي.

الفرع الأول: الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في مجال الحق في الماء

طبقا للتعليق العام رقم ١٥ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن العهد الدولي لهذه الحقوق يتضمن التزامات قانونية عامة والتزامات قانونية محددة تقع على عاتق الدول الأطراف.(٢)

بالنسبة للالتزامات القانونية العامة فتشمل اتخاذ خطوات ملموسة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذا العهد وضمان ممارسة هذه الحقوق دون تمييز. أما الالتزامات القانونية المحددة الخاصة بهذه الحقوق بما فيها الحق في الماء والصرف الصحي فهي ثلاثة أنواع: التزام بالاحترام، التزام بالحماية، التزام بالإنفاذ.(٣)

أولاً: الالتزام بالاحترام يقتضي أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التمتع بالحق في الماء والصرف الصحي، والامتناع عن المشاركة في أي ممارسة أو نشاط يحرم

(١) انظر: Inga T. Winkler, op.cit. p. 92.

(٢) انظر التعليق العام رقم ٠٣ لهذه اللجنة الذي حددت فيه طبيعة هذه الالتزامات الواردة في المادة ٢(١) وصنفتها إلى التزامات ببذل عناية والتزامات بتحقيق نتيجة. لمزيد من التفاصيل حول هذه الالتزامات أنظر:

Manisuli SSenyonjo, « Economic, social & cultural rights : An examination of state obligations », in sarah joseph & Adam Mc Beth,Research Handbook on International Human rights Law , Edward Elgar, UK. 2010, p. (40-56).

(٣) انظر التعليق العام رقم ١٥.

من الوصول على قدم المساواة إلى الماء الكافي، وعدم التدخل التعسفي في الترتيبات العرفية أو التقليدية لتخصيص المياه، وعدم تلويث المياه أو إنقاصها، وعدم اتخاذ تدابير عقابية كتقييد وصول المياه أو اتلافها لاسيما أثناء النزاعات المسلحة. (١)

ثانيا: الالتزام بالحماية يتضمن امتناع الأفراد والمجموعات والشركات، كطرف ثالث، عن التدخل بأي شكل من الأشكال في التمتع بالحق في الماء. يترتب على ذلك أن تلتزم الدول الأطراف باعتماد التشريعات والقوانين اللازمة والفعالة لمنع أي طرف ثالث من حرمان السكان من الوصول بصورة متساوية إلى الماء الصالح للشرب، ودون تلويث الموارد المائية بما في ذلك الموارد الطبيعية والآبار وغيرها من نظم التوزيع.(٢) كما تلتزم الدول الأطراف في هذا الصدد بمنع الطرف الثالث من التعسف في الإمداد بالمياه أو السيطرة على شبكات نقل المياه. وبخصوص خدمات الصرف الصحي، فإن الالتزام بالحماية في هذا المجال طبقا للمقرر الخاص يتضمن أن تضمن الدول الأطراف تصرف الطرف الثالث (الشركات المعنية بخدمات الصرف الصحي) طبقا للالتزامات المحددة في اتفاقيات حقوق الإنسان، كأن تصدر هذه الدول تشريعات وتتخذ تدابير تمنع هذه الشركات من التأثير على ممارسة الحق في الصرف الصحي.(٣)

ثالثاً: الإلتزام بالإنفاذ يشمل الالتزام بالتسيير والالتزام بالتعزيز والإلتزام بالتوفير.(٤) ويتطلب الالتزام بالإنفاذ من الدول الأطراف اعتماد التدابير اللازمة الموجهة نحو الإعمال الكامل للحق في الماء والصرف الصحي، مثل الاعتراف بهذا الحق في النظم القانونية الداخلية، تنفيذ التشريعات، اعتماد استراتيجية أو خطة عمل وطنية خاصة بالماء.(٥)

ورغم محاولة اللجنة –كما سبق ذكره– تعميم هذه الالتزامات على الحق في الماء والصرف الصحي، تظل عامة بالنسبة لهذا الحق. فتنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المقررة بموجب هذه الاتفاقيات يتعلق أساسًا وعلى وجه التحديد بإعمال مجموعة من الحقوق، كالحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في مستوى أعلى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق، ولا يتعلق أساسًا بإعمال الحق في الماء باعتباره حقًا مستقلاً من حقوق الإنسان وإنما باعتباره عنصرًا ضروريًا لتحقيق

(١) انظر التعليق العام رقم ١٥، وأيضًا تقرير المقرر الخاص للحق في الماء والصرف الصحي في: (A/HCR/12/24, parag64).

(٢) انظر التعليق العام نفسه فقرة ٢٣.

(٣) انظر تقرير المقرر الخاص للحق في الماء والصرف الصحي في: (A/HCR/12/24, parag64).

(٤) بخصوص شرح مدلول هذا الالتزام انظر التعليق رقم ١٥.

(٥) أنظر تقرير المقرر الخاص للحق في الماء والصرف الصحي Catarina de Albuquerque المؤرخ في ١ تموز ٢٠٠٩ (A/HCR/12/24, parag64).

وإعمال هذه الحقوق.[١] ومع ذلك، وفي محاولة منها لتحديد التزامات أساسية تتعلق بالحق في الماء تمثل الحد الأدنى من الالتزامات الاتفاقية، ذهبت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٥، إلى أن من بين الالتزامات: ضمان الحق في الوصول إلى المياه والصرف الصحي على أساس غير تمييزي؛ ضمان التوزيع العادل للمياه، ضمان الحصول على الحد الأدنى من المياه المأمونة والكافية للأغراض الشخصية والمنزلية.

غير أنه نظرًا لاعتبار هذه الالتزامات عامة بالنسبة للحق في الماء والصرف الصحي، وفي ظل غياب الاعتراف الاتفاقي الصريح، تكون مسؤولية الدول محدودة في هذا المجال ممّا يشجع الدول على التحلل من هذه الالتزامات، ومن ثم قد يشكل ذلك تحديًّا كبيرًا أمام وضع هذا الحق موضع التنفيذ.

بالإضافة إلى ذلك يضع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب مادته ٢(١) إلتزامًا على عاتق الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا العهد. ويُلاحظ أن هذه المادة تكرس التطبيق التدريجي لإعمال الحقوق الواردة في هذا العهد، آخذة بعين الاعتبار موارد الدولة المتوفرة. لذلك يتعين على الدول الأطراف عند تأكيد عدم إخلالها بالتزاماتها الدولية وعدم انتهاكها لهذه الحقوق أن تثبت أنها فعلاً اتخذت التدابير الممكنة واللازمة لإعمال هذه الحقوق بحسن نية. بالإضافة الى ذلك يرى الكثير من الباحثين أن المادة ٢(١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تبدو ضعيفة من حيث التنفيذ مقارنة بالمادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[٢]

وحتى لو سلمنا بأن هذا الحق أصبح معترفا به دوليا ويرتب التزامات محددة على الدول الأطراف، وهذا يشكل خطوة كبيرة، فإن هناك تحديات أخرى تحول دون تنفيذ هذا الحق.

الفرع الثاني: التحديات التي تعترض الإنفاذ الكامل للحق في الماء

يمكن حصر هذه التحديات فيما يلي:

أولاً: ازدياد الكثافة السكانية في العالم وسوء تسيير الموارد المائية في عدد من الدول[٣]، فقد أفادت تقارير أن عدد السكان في العالم قد يرتفع إلى حوالي ٩ ملايير بحلول عام ٢٠٥٠، مع بقاء نفس الكمية

(١) انظر التعليق العام رقم ١٥.

(2) Manisuli Ssenyonjo, « Economic, social & cultural rights : Anexamination of state obligations», ar . pré, p. 40

(٣) انظر: Salman M.A.Salman, ar. pré, p.46.

من المياه، وأن حوالي مليار من سكان العالم يفتقدون حالياً إلى المياه النقية وحوالي مليارين ونصف المليار يفتقدون لخدمات الصرف الصحي.[١]

ثانياً: عدم النص على الحق في الماء والصرف الصحي في تشريعات وقوانين أغلب الدول والتي تتضمن الالتزامات الدولية التي تقع على عاتقها إزاء هذا الحق.[٢]

ثالثاً: التحدي المالي، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما بموجب المادة ٢(١) منه التزام "باتخاذ اجراءات بما يتماشى مع مواردها لتحقيق التطبيق التدريجي للحقوق الواردة في هذا العهد. ويثير ذلك إشكالا بخصوص مشاركة القطاع الخاص في تسيير وإمداد وتوزيع الموارد المائية. وتبرز هذه المشكلة أكثر في الدول النامية التي تواجه مشكل تمويل مشاريع توزيع وإمداد الموارد المائية[٣]. بالإضافة إلى استغلال بعض الشركات الخاصة لكميات كبيرة من المياه (over-extraction) وبيعها في قارورات باعتبارها مياه معدنية[٤]

لاشك أن تمويل هذه المشاريع ضروري لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في المياه بشكل دائم.[٥]

بالإضافة إلى ذلك تثور مشكلة تسعيرة المياه والتي لا تكون في متناول أغلب سكان هذه الدول. ويبدو أن حل هذه المشكلة يتوقف أساسا على تكييف الماء، هل هو سلعة تجارية أم ملكية عامة.[٦]

(1) World Health Organization, United Nations Childrens Fund (UNICEF), Joint Monitoring Programme (JMP), progress on drinking water and sanitation, 2012.

(2)Salman M.A.Salman, " The Human Right to water – challenges of implimentation " in proceedings of the 106th annual meeting: confronting complexity, March 28-31, 2012 washington, DC, American Society of International Law, 2012.p.46.

(3) Hilal Elver, « International envirenmental law, Water and the future », Third World Quarterly, vol 27, n 5, 2006, pp 897-899.

(4) Patricia A. Jones, « Complexity of Protection and Barriers in the Implementation of the right to Water In the United States », in Proceedings of the 106 annual Meeting : Confronting Complexity, March, 28-31, 2012, Washington D .C, American Society of International law, 2012, p48.

(5) Patricia A Jones , Ar. Pré, pp. 48,49.

(6) Salman M.A.Salman, ar . pré., p. 46.

وانظر أيضًا: Hilal Elver, ar. pré., pp. 897 ,898.

وانظر كذلك:

Itzchak E.kornfeld, « Water : A Public Good or a Commodity ? i in Proceedings of the 106 annual Meeting : Confronting Complexity, March, 28-31, 2012 , Washington D.C , American Society of International law, 2012, p. 51

رابعاً: تسبب الشركات الخاصة النفطية في تلوث المياه الصالحة للشرب وللأغراض المنزلية، ففي تقرير لها حول انتهاكات شركات متعددة الجنسيات النفطية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دلتا النيجر، أكدت منظمة العفو الدولية أن هذه الانتهاكات كانت نتيجة لعمليات استخراج النفط التي تقوم بهـا هذه الشـركات منذ عام ٢٠٠٨، حيث تسـببت في إحداث تسـربات للنفـط (oil spills) وتشكيل نفايات بما فيها مياه الصرف الصحي وكذلك الأمر بالنسبة لرمي نفايات الحفر، وتسببها في تلوث الأودية والمجاري التي يعتمد عليها سكان دلتا النيجر الذين يبلغ عددهم ثلاثين مليون نسمة في الشرب والاستخدام المنزلي. فقد أدت هذه الممارسات إلى حرمان هؤلاء السكان من التمتع بالحق في المياه والصرف الصحي، والمساس أيضا بالحق في الغذاء والحق في الصحة. ومما زاد الوضع تعقيدا هو عجز الحكومة النيجرية والشركات النفطية المعنية عن وضع حلول عاجلة مثل توفير خزانات المياه أو قارورات المياه الصالحة للشرب.[١]

كما أن خصخصة قطاع خدمات المياه يمكن أن يؤثر على ممارسة الأفراد لحقهم في الماء والصرف الصحي، فمن المعلوم أن عملية الإمداد بالماء وتوزيعه وتسييره التي يقوم بها القطاع الخاص يمكن اعتبارها مهمة حكومية عامة تتحمل مسؤوليتها الدولة، فالتزام الدولة بتوفير الماء يظل قائما حتى لو تمت خوصصة قطاع المياه. [٢]

خامساً: بالإضافة الى التحديات السابقة يمكن إضافة تحدّ آخر يتمثل في مشكل التمييز بين فئات الشعب داخل الدولة في الحصول على الماء النقي والصرف الصحي. حيث لا تزال فئات كثيرة مثل الشيوخ والنساء والأطفال وسكان المناطق الريفية والخطيرة والجماعات الأصلية (indigenous groups) أو الرحّل، والأشخاص ذوي الاعاقات تعاني من التمييز. ورغم أن عدم التمييز ضد هذه الفئات في مجال الحق في الماء يعد من المبادئ الأساسية التي كرستها المادة ٢(٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاتزال بعض هذه الفئات مثل النساء وسكان المناطق النائية والسكان الأصليين وسكان المناطق المحتلة تعاني من معاملة تمييزية في هذا المجال.[٣] كما أن إعلان كيوتو حول الماء الخاص بالسكان الأصليين لعام

(1) Androy Gaughran, Business and Human Rights and the Right to Water, in the Emergence of a human Right to Water and sanitation : the many challenges, in proceedings of the 106th annual meeting: confronting complexity, March 28-31, 2012 washington, D.C, American Society of International Law, 2012, pp. 52,53.

(2) Nicolas MC Murry, Water Privatization: Diminished acountability, Human Rights international legal discourse, vol 05, n-02 , pp. 248 ,249.

(3) Inga T. Winkler, op.cit. p. 91

٢٠٠٣ يعترف بمعاناة هذه الفئة عبر التاريخ من غياب العدالة وحرمانها من ممارسة حقها في التنمية واستغلال ثرواتها بما فيها الماء، بسبب خضوعها للاستعمار. أما بخصوص سكان الأقاليم المحتلة فإن القانون الدولي الإنساني يضع على عاتق دولة الاحتلال التزاما بضمان تمتع هؤلاء السكان بحقهم في الماء والصرف الصحي وعدم ممارسة التمييز ضدهم. فبالنسبة لإسرائيل مثلا تفيد بعض التقارير الدولية بأنها أخلَّت بالتزاماتها الدولية إزاء سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة خاصة في قطاع غزة، من خلال تدمير مرافق الصرف الصحي والحصار المفروض على هذا القطاع. (١)

كما ذهبت المقررة الخاصة لحق الماء والصرف الصحي في تقريرها الذي قدمته الى مجلس حقوق الإنسان في شهر سبتمبر ٢٠١٢ إلى وجود عقبة أخرى تواجه الإعمال الكامل لهذا الحق تتمثل في بعض الأمراض التي تثير استنكاراً اجتماعياً Social Stigma مثل الإيدز، والتي لها علاقة مباشرة بالحق في الماء والصرف الصحي. (٢)

الفرع الثالث: الحلول والاقتراحات

لتجاوز هذه التحديات وتفعيل حماية أفضل للحق في المياه النقية والصرف الصحي، يمكن وضع بعض الاقتراحات العملية التالية:

أولاً: الدعوة في إطار الأمم المتحدة إلى إعداد مشروع اتفاقية خاصة أو على الأقل إعداد مشروع بروتوكول خاص ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعلق بالحق في المياه النقية والصرف الصحي تعترف به كحق مستقل من حقوق الإنسان شأنه شأن الحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية. ويجب أن تتضمن هذه الاتفاقية الخاصة أو البروتوكول الخاص تحديد مضمون ونطاق هذا الحق، وتحديد الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف إزاء هذا الحق. ولا شك أن هذه الخطوة تساهم في جعل الاعتراف بهذا الحق أكثر تجسيدًا وإعماله إعمالاً كاملاً وبشكل منتظم ومستدام بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة، لاسيما وأن تحقيق ذلك يعد من أهداف التنمية المستدامة. فطبقا لتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المنعقد بجوهانسبورغ عام ٢٠٠٢، تتمثل الأهداف الشاملة

(١) انظر لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية، إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة UNdoc.E/C.12/1/Add.90-2003.

انظر أيضاً لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز، الملاحظات الختامية، إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة CERD/C/ISR/CO/13-2007

(2) Report of the special Repporteur submitted to the Human Rights council in September 2012, (A/HRC/21/42)

للتنمية المستدامة في القضاء على الفقر وتعزيز أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة وحماية الموارد الطبيعية وإدارتها، وأن توفير مياه شرب نقية ومرافق صحية كافية ومستمرة أمر لازم لحماية صحة البشر والبيئة. (١) كما يجب إعطاء اهتمام خاص للفئات التي تواجه صعوبات في ممارسة هذا الحق مثل النساء والأطفال والمسنين واللاجئين والمهاجرين والمبعدين داخليًا والمعتقلين، والبدو والرحل، وضحايا الكوارث الطبيعية.

ثانياً: تعميم تقنين أو إدراج هذا الحق بشكل صريح في دساتير الدول وقوانينها، وذلك بتحديد مضمونه ونطاقه ومن ثم المساهمة في وضع إطار تشريعي وتنظيمي لهذا الحق يخص كل الأطراف الفاعلة، مع اعتماد إستراتيجية وطنية شاملة لتأمين توفير المياه المأمونة والكافية، كاستخدام تقنيات مناسبة ووضع تسعيرة مناسبة، بناء السدود... (٢).

ثالثاً: تفعيل التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بالحق في الماء مثل منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمات غير الحكومية،(٣) والمؤسسات المالية الدولية، والدول، و ذلك لتعزيز إعمال هذا الحق لاسيما إذا علمنا أن طبيعة هذا الحق تقتضي الإعمال التدريجي والممكن له، لأن ذلك يتوقف على الإمكانيات والموارد المائية لكل دولة.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ (جنوب افريقيا)، ٢٨ آب – ٤ أيلول ٢٠٠٢. A/Conf.199/20

(2) Philippe Cullet, Water Law in a Globalised Word; The need for a new conceptual framwork, Journal of environemental law, vol.23 , 2011 , pp.250-253.

(٣) يبرز دور هذه المنظمات في العقود الأخيرة في مواجهة تحديات العولمة وتأثيراتها على حقوق الإنسان بما فيها الحق في الماء لاسيما توجه العولمة إلى خوصصة خدمات المياه والصرف الصحي وإدخال تسيير المياه ضمن الخدمات التجارية. لمزيد من التفصيل حول المواجهة بين المنظمات غير الحكومية وقوى العولمة كمنظمة التجارة العالمية والدول المتطورة،

انظر: Hilal Elver, ar. Pre .PP. 896-899

خاتمة:

تناولت هذه الدراسة أهمية الاعتراف بالحق في الماء والصرف الصحي كحق من حقوق الإنسان، لاسيما في إطار منظمة الأمم المتحدة، حيث ركز المقال على مسألتين أساسيتين، تتمثل الأولى في الإطار القانوني لهذا الحق من خلال الإشارة إلى تعريف ومضمون هذا الحق في الفقه الدولي وفي ضوء الاتفاقيات الدولية والقرارات الدولية ودساتير وتشريعات بعض الدول، والتي يمكن أن تشكل أساساً قانونياً لهذا الحق، رغم أن بعض الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، نصت ضمنياً على هذا الحق فقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لاسيما في تعليقها العام رقم ١٥ حول الحق في الماء لعام ٢٠٠٢ أنه تقع على عاتق الدول الأطراف التزامات إزاء هذا الحق بموجب هذا العهد.

أما بخصوص المسألة الثانية والتي تتعلق بإنفاذ هذا الحق تناول المقال الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في مجال هذا الحق، حيث هناك التزامات عامة والتزامات خاصة. كما أبرز المقال التحديات والعقبات التي تعترض الإنفاذ الكامل للحق في الماء ولعل أهمها التحدي المالي الذي يواجه أغلب الدول النامية، وخصخصة قطاع خدمات المياه ودور الشركات النفطية في تلوث المياه. ولتجاوز هذه التحديات والعقبات تضمن المقال بعض المقترحات العملية من أهمها الدعوة إلى إعداد مشروع اتفاقية أو بروتوكول خاص ملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتعلق بالحق في الماء، وتفعيل التعاون بين المنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة بهذا الحق والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية.

المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ-الاتفاقيات والقوانين:

اتفاقيتي جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، والرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧.

القانون رقم ٠٥-١٢ المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ٦٠ المؤرخة في ٤ أيلول 2005.

ب- القرارات والتقارير:

التعليق العام رقم ١٥ الذي أعدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والموسوم "بالحق في المياه" والتقرير الذي أصدره المجلس العالمي للماء منذ المنتدى العالمي الرابع للماء عام ٢٠٠٦ في مكسيكو.

بيان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٠١٠/١١/١٩ (E/C .12/2010/1).

التعليق العام رقم ٠٤ في صحيفة وقائع رقم ١٦ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الحق في سكن لائق (المادة ١١(١) من العهد) ١٩٩١/١٢/١٣ في (E/1992/23,Annex3)

صحيفة الوقائع رقم ٣٥ (الحق في المياه) www.ohchr.org

قرار الجمعية العامة حول الحق في الماء والصرف الصحي المؤرخ في ٣ آب ٢٠١٠ (A/RES/٦٤/٢٩٢).

تقرير المقرر الخاص للحق في الماء والصرف الصحي في: (A/HCR/12/24)

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن نطاق ومضمون التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بسبل الحصوص على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المؤرخ في ١٦ آب ٢٠٠٧. (A/HCR/6/3).

تقرير المقرر الخاص للحق في الماء والصرف الصحي Catarina de Albuquerque المؤرخ في ١ تموز ٢٠٠٩ (A/HCR/12/24, parag64).

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة Catarina de Albuquerque، الأردن، مجلس حقوق الإنسان، الدورة ٢٧، الجمعية العامة للأمم المتحدة، ٥ آب ٢٠١٤. (A/HRC/27/55/Add.).

ثانيا: باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

A-Books:

Catarina de Albuquerque, « Water and Sanitation are human rights : why does it matter ?« in Laurence Boisson de Charzournes, International law and freshwater, the multiple challenges, Edward Elgar,Cheltenham, Christina leb, Mara Tignino, The lypiatts, UK, 2013.

Inga T. Winkler, The Human Right to water: significance, legal status and implications for water allocation, Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2014.

Marsha A .Freeman, Christine Chinkin, Beate Rudolf, The UN Convention on The Elimination of all Forms of Discrimination Against Women : A Commentary . Oxford University Press, New York, 2012.

Manisuli Ssenyonjo, « Economic, social & cultural rights : An examination of state obligations « in Sarah joseph & Adam Mc Beth,Research Handbook on International Human rights Law, Edward Elgar, UK. 2010.

WHO, Guidelines For drinking water quality, 2nded, vols 1-3, Geneva, 1993.

B-Periodicals:

Androy Gaughran, Business and Human Rights and the Right to Water, in the Emergence of a human Right to Water and sanitation: the many challenges, in proceedings of the 106th annual meeting: confronting complexity, March 28-31, 2012 Washington, DC, American Society of International Law, 2012.

Henri SMETS, « Le droit de l'homme à l'Eau et à l'assainissement est

Finalement reconnu », Revue Juridique de l'Environnement, Vol. 1, 2011.

Hilal Elver, « International environmental law, water and the future » Third World Quarterly, vol 27, n 5, 2006.

Itzchak E.kornfeld, Water: A Public Good or a Commodity? i in Proceedings of the 106 annual Meeting : Confronting Complexity, March, 28-31, 2012 , Washington D .C , American Society of International law, 2012.

Nicolas MC Murry, Water Privatization: Diminished Acountability, Human Rights international legal discourse, vol 05, n-02

Patricia A. Jones, « Complexity of Protection and Barriers in the Implementation of the right to Water in the United States », in Proceedings of the 106 annual Meeting: Confronting Complexity, March, 28-31, 2012, Washington D. C, American Society of International law, 2012.

Philippe Cullet, Water Law in a Globalised Word; The need for a new conceptual Framwork, Journal of Environemental law, vol. 23, 2011

Pierre Thielborger, "Re-conceptualizing the Human Right to water: A pledge for a hybrid approach', Human Rights Law Review, vol 15, 2005.

Salman M.A.Salman, "The Human Right to water–challenges of implementation" in proceedings of the 106th annual meeting: confronting complexity, March 28-31, 2012 Washington, d c, American Society of International Law, 2012.

C-Resolutions and Reports:

Sub –commission on the promotion and protection of Human Rights, realization of the right to drinking water and sanitation, report of the special rapporteur, El hadji Guisse, draft guidelines for the realization of the right to drinking water and sanitation, 11 July 2005 .(CN.4Sub.2/2005/25).

W.H.O. & UN Children's fund, Progress on sanitation and drinking water, Geneva and New York, 2010

The Human Right to water and sanitation, 3 August 2010, _(6/292/ RES/A)

Human Rights and access to safe drinking water and sanitation, (915/RES//A/HRC) 6 October 2010,

The Human Right to safe drinking water and sanitation, (216/RES//A/HRC)- 8 April 2011,

Human Rights to water and sanitation, UN special, rapporteur, www.ohchc.org/srwaterandsanitation .

World Health Organization, United Nations Children's Fund (UNICEF), Joint Monitoring Programme (JMP), progress on Drinking water and sanitation; 2012.

Report of the special rapporteur submitted to the Human Rights council in September 2012, (A/HRC/21/42).